

الموضوع

انتخاب نائب رئيس المجلس التنفيذي

(الوثيقة رقم : 2)

المرجع

- ◆ المادة الثامنة (الفقرة 1) و (الفقرة 4) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
- ◆ قرار المؤتمر العام رقم : م ع / د ع 13 / ق 13 - أ بتشكيل المجلس التنفيذي الحالي
- ◆ قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 69 / ق 1 بتشكيل هيئة مكتب المجلس التنفيذي

الملخص

انتخب المجلس هيئة مكتبه بقراره رقم : م ت / د 69 / ق 1 برئاسة الأستاذ مصطفى أبو شعالة ، والدكتور ابراهيم بن عبد العزيز الشدي / نائبا للرئيس ، والدكتور هشام نشابه / مقررا للمجلس .

انتهت عضوية الأستاذ مصطفى محمد أبو شعالة في المجلس التنفيذي ورشحت الجماهيرية العظمى بكتابها بتاريخ 15/2/1999 الأستاذ الدكتور / عبد الله محمد الزروق خلفا له .

طبقا للمادة الثامنة (فقرة 4) من النظام الداخلي للمجلس فان الرئاسة تؤول الى نائب الرئيس الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز الشدي .

يقتضي الأمر انتخاب نائب رئيس المجلس من بين الأعضاء عدا المقرر

الإجراء المطلوب

انتخاب نائب رئيس المجلس من أعضائه ، عدا المقرر ، وفق ما ورد بالمادة الثامنة (الفقرة 4) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

وثيقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

انتخاب نائب رئيس المجلس التنفيذي

~~~~~

تنص المادة الثامنة " فقرة (1) " من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن :

" ينتخب المجلس التنفيذي عقب انتهاء الدورة العادية للمؤتمر العام رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا من بين أعضائه " ، وقد انتخب المجلس في دورته التاسعة والستين هيئة مكتبه برئاسة الأستاذ مصطفى محمد أبو شعالة ، رئيسا للمجلس ، والدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي - نائبا للرئيس ، والأستاذ الدكتور هشام نشابة - مقررا للمجلس .

بتاريخ 1999/2/15 ورد الى المنظمة كتاب معالي أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم والتكوين المهني والذي تضمن تعيين الأستاذ الدكتور عبد الله محمد الزروق عضوا بالمجلس التنفيذي عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وذلك خلفا للأستاذ مصطفى أبو شعالة .

تنص المادة الثامنة " فقرة (4) " من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أنه :

" إذا خلا منصب الرئيس تؤول الرئاسة لنايبه وينتخب المجلس نائبا للرئيس من بين أعضائه عدا المقرر " .

ونظرا لخلو منصب رئيس المجلس التنفيذي لانتهاء عضوية الأستاذ مصطفى محمد أبو شعالة عن الجماهيرية العظمى ، فإن الرئاسة تؤول وفق المادة المذكورة أعلاه ، الى نائب الرئيس الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز الشدي .

## لذلك

فالأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر في إنتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه -  
عدا المقرّر - وفق ما هو وارد في المادة الثامنة " فقرة (4) " من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .  
ومرفق طيه مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن .

مشروع قرار رقم : م / ت / د 70 / ق 2

## مشروع قرار

بشأن

انتخاب نائب رئيس المجلس التنفيذي

~~~~~

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى الفقرتين (1 و 4) من المادة الثامنة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي .

وبعد الإطلاع على الوثيقة المعروضة رقم : م / ت / د 70 / و 2 .

فإنه يقرّر :

- نائباً لرئيس المجلس التنفيذي .

- انتخاب الأستاذ /